

## باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لِعَذْرِ حَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَا، انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عِمْرَةً، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، قَارِنًا وَغَيْرَهُ؛ لِأَنَّ عِمْرَتَهُ لَا تَلْزِمُهُ أَفْعَالُهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ عِمْرَةٍ عَلَى عِمْرَةٍ، إِذَا لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا . وَلَا تَجْزِئُهُ عَنْ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ، فِي الْمَنْصُوصِ؛ لَوْجُوبِهَا، كَمَنْدُورَةٍ/، وَعَنْهُ: لَا يَنْقَلِبُ، وَيَتَحَلَّلُ بِعِمْرَةٍ . ١٠٨  
اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَيَدْخُلُ إِحْرَامُ الْحَجِّ عَلَى الْأَوَّلَةِ فَقَطْ .  
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَعَلَى الثَّانِيَةِ؛ يَدْخُلُ إِحْرَامُ الْعِمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا، اِحْتِجَّ الْقَاضِي بَعْدَ الصَّحَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِحْرَامُ الْحَجِّ، وَإِلَّا لَصَحَّ وَصَارَ قَارِنًا، وَاحْتِجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بَقَاؤُهُ، لَجَازَ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَبِأَنَّ الْإِحْرَامَ إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى بِهِ حَجَّةٌ أَوْ عِمْرَةٌ، فَأَمَّا عَمَلُ عِمْرَةٍ، فَلَا . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ: يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَلَيْسَ عِمْرَةً .  
وَالْمَذْهَبُ لَزُومُ قِضَاءِ النَّفْلِ (و) كَالْإِسَادِ .

وفي «الفصول»: لا يلزم فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، ففسخه، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا\*، قدمه في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما . ويلزمه، إن لم يشترط<sup>(١)</sup> أولاً، هدي\* على<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنه لو كان محرماً بحجة نفل، لزمه قضاء الحج، وعنه: لا) .

أي: وعنه: لا يلزمه قضاء النفل .

\* قوله: (ويلزمه - إن لم يشترط أولاً - هدي) .

يعني: إن لم يشترط أول إحرابه أنه يحل إذا حبس .

(١) في الأصل: «يلزمه» .

(٢) بعدها في (ط): «الصحيح» .

الأصح، قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه (هـ) دم، ولا يلزمه<sup>(١)</sup> الفروع ذبحه، إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه<sup>(٢)</sup>، وسواء كان ساق هدياً أم لا. نصّ عليه. وفي «الموجز»: وهو بذنة،

مسألة - ١: قوله: (ويلزمه... هدي على الأصح). يعني: من فاته الوقوف الصحيح بعرفة مطلقاً (قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه) انتهى. هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة. وقد قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إن قلنا: لا يقضي، أخرجه من عامه، وإن قلنا: يقضي، أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك. فظاهر كلامهم؛ أن هذا الهدي الذي يخرجُه قد وجب عليه من حين الفوات. وقال في «المستوعب»: يجب عليه هدي، لأجل الفوات يُخرجُه في سنته، إن قلنا: لا قضاء عليه. وإن قلنا: عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء. فإن أخرجه من سنته، لم يُجزئه. فعلى هذا: متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجَه إلى قابل. والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويخرجُه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب الهدي سنة الفوات، في وجه، أو سنة القضاء. انتهى. وتابع في ذلك صاحب «المستوعب»، وما قاله في «المستوعب» هو مراد المصنف، والله أعلم.

## الحاشية

(١) في (ب) و(س): «يجزئه».

(٢) ٤٢٤/٥.

(٣) ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٩.

الفروع فإن عدمه زمن الوجوب، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا

التصحيح وتقديرُ كلامه<sup>(١)</sup>: ويلزمه هدي، قيل: لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء. ويدلُّ على هذا التقدير أيضاً قوله في القول الآخر: (وقيل: يلزمه في عامه دم)، وقوله: (دم) هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً؛ لأنَّ الكلام، ومحلُّ الخلاف، إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات. وقد ذكره المصنّف بقوله: (ويلزمه هدي، على الأصح). وقوله بعد القول الثاني: (ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء) صحيح. وقوله بعد ذلك: (إن وجب) يحتمل أن يكون شرطاً لقوله في أول المسألة: (قيل: مع القضاء) أي: قيل: يلزمه الهدي مع القضاء، إن وجب القضاء. ويحتمل أن يكون شرطاً؛ لقوله: (ولا يلزمه ذبحه، إلا مع القضاء إن وجب) والأول أحسن. وقوله: (بعد تحلُّله منه) يتعلق بقوله: (يلزمه) وتقديره: ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلُّله منه. وقوله: (وإلا في عامه) أي: وإن قلنا: لا يقضي، لزمه في عامه، والله أعلم.

إذا علّم ذلك، فقد رأيتُ على بعض النسخ في حاشيتها مكتوباً: هنا بياض، وحُزر بذلك المكتوب. وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والله أعلم.

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمصنّف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات؛ هل وجب في عام الفوات، ويؤخّر ذبحه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويُذبح فيه بعد تحلُّله منه؟ وأطلقهما في «المستوعب»، ويظهر لي أنّ في كلام «الرعاية» نقصاً أيضاً. وتقديره: أو سنة القضاء في آخر، أي: في وجه آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً:

أحدهما: وجوبه من حين الفوات، ولكن يؤخّر إلى القضاء. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهرُ كلام من سمّينا من الأصحاب قبل ذلك.

والقولُ بأنّه وجب<sup>(٢)</sup> في عام القضاء بعيداً جداً فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة، والله أعلم.

الحاشية

(١) أي: المصنّف.

(٢) ليست في (ح) و(ط).

رجع <sup>(١)</sup> إلى أهله<sup>(١)</sup>. وقال الخرقى: يصومُ عن كلِّ مُدٍّ من قيمته يوماً، الفروع وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ\* ويقضيه.

وإن وقفَ الناسُ الثامنُ أو العاشرَ خطأً، أجزأ. نصَّ عليهما. قال شيخنا: وهل هو يومٌ عرفةً باطناً؟ فيه خلافٌ في مذهب أحمد؛ بناءً على أنَّ الهلالَ اسمٌ لما يطلعُ في السماء، أو لما يراهُ الناسُ ويعلمونه؟، وفيه خلافٌ مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكرَ في موضعٍ آخر، أنَّ عن أحمدَ فيه روايتين. قال: والثاني الصوابُ. ويدلُّ عليه: لو أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يُجزئهم (ع). فلو اغتفَرَ الخطأَ للجميع، لا غتفَرَ لهم في غير هذه الصورة، بتقدير وقوعها، فعلم أنه يومٌ عرفةً باطناً وظاهراً. يوضحه؛ أنه لو كان هنا خطأً وصواباً، لا يُستحبُّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعةٌ، لم يفعله السلفُ، فعلم أنه لا خطأً.

ومن اعتبرَ كونَ الرائي من مكةَ دونَ مسافةِ القصر، أو بمكان لا تختلفُ فيه المطالعُ، فقولٌ لم يقله أحدٌ من السلفِ في الحجِّ، فلو رآه طائفةً قليلةً، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوفُ مع الجمهور، ويتوجَّه وقوف مرتين، إن وقف بعضهم، لا سيَّما من رآه.

.....  
الصحیح

.....  
الحاشية

\* قوله: (وعنه: يمضي في حجِّ فاسدٍ) .

قلتُ: قدَّم أنه من فاتَه الوقوفُ، تحلَّ بعمره، أو ينقلبُ إحرامه عمره، على الخلافِ الذي ذكره أوَّل الباب، ثمَّ ذكرَ هذه الروايةَ؛ أنه يمضي في حجِّ فاسدٍ، أي: يتمُّ ما بقي من أفعالِ الحجِّ، ثمَّ يقضيه.

(١ - ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع وصرَّح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الإغماء، أجزأ. وهو ظاهرُ كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم - وفي «الانتصار»: عددٌ يسير، وفي «التعليق»، فيما إذا أخطؤوا القبلة، قال: العددُ الواحدُ والاثنان، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»: نفرٌ. قال ابنُ قتيبة: يقال: إنَّ النفرَ ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِبِ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفاً. قال ابنُ الجوزي: ولا يصحُّ؛ لأنَّ النَّفَرَ لا يطلقُ على الكثير - فاته\*، وقيل: كحصرِ عدوٍّ. ونقلَ عبدُ الله: قال النبي ﷺ: «عرفةُ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيه»<sup>(٢)</sup>. فإذا شكَّ الناسُ في عرفة؛ فقال قومٌ: يومُ النحر، فوقفَ الإمامُ بالناسِ يومَ عرفة، ثمَّ علَّم أنَّه يومُ النحر، أجزأهم.

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا\* أَوْ الْكَلَّ بِالْبَلَدِ أَوْ الطَّرِيقِ ظُلْمًا، وَفِي «الإرشاد»<sup>(٣)</sup>، و«المبهج»، و«الفصول»: في غيرِ عمرة؛ لأنها لا تفوتُ، ولو خافَ في ذهابه ورجوعه. وفيه في «الخلاف» منعٌ وتسليم. قال في

التصحیح

الحاشية \* قوله: (فاته).

هو جوابُ الشرط في قوله: (وإن أخطأ بعضهم) التقديرُ: وإن أخطأ بعضهم، فاته.

\* قوله: (وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَاحِدًا).

في بعضِ النسخ: واحداً، بالنصب، فيجوزُ أن يكونَ حالاً مؤوَّلاً بمنفردٍ، المعنى: وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ منفرداً أو المجموع، فَيؤوَّل الواحدَ بمنفردٍ والكلَّ بمجموع. ووقع/ في بعضِ النسخِ بالرفع. وهو خبرٌ مبتدأ محذوف، التقديرُ: وهو واحدٌ.

١٣٣

(١) ٤٦٥/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٢٣/٢.

(٣) ص ١٧٥.

«الانتصار»: وأمكنه التخلُّص إلى جهةٍ قبلَ الوقوفِ أو بعده. نصَّ عليه، الفروع وذكرَ الشيخُ: بل قبلَ تحلُّله الأوَّل، ولم يَجِدْ طريقاً آمناً، ولو بَعُدَتْ، وفاتَ الحجُّ، فله التحلُّلُ\*؛ بأن ينحرَ هدياً بنيةَ التحلُّلِ به وجوباً، مكانه كالحلقِ، يجوزُ له فقط في الحلِّ، قاله في «الانتصار»، وذكرَ غيره: يجوزُ له ولغيره في الحلِّ، وعنه: ينحرُه في الحرم، وعنه: مفردٌ وقارنٌ يومَ النحرِ، وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: وكذا مَنْ معه هديٍّ، ويحلُّ<sup>(٢)</sup>.

والمحصَّرُ يلزمه هديٌّ واحدٌ، وذكرَ القاضي وغيره: إن تحلَّلَ بعد فواته، فهديان؛ لتحلُّله وفواته. ومن حُصِرَ بعد تحلُّله الثاني، يتحلَّلُ. وأوماً إليه. والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مالٍ، فإن كان يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوبِ البذلِّ وجهان<sup>(٣)</sup>. ومع كفر العدوِّ يستحبُّ قتاله، إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

مسألة - ٢: قوله: (والتحلُّلُ مباحٌ لحاجته في الدفعِ إلى قتالٍ أو بذلٍ مالٍ، فإن كان التصحیح يسيراً والعدوُّ مسلماً؛ ففي وجوبِ البذلِّ وجهان) انتهى:

أحدهما: يجبُ بذله، وهو الصحيح. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: قياسُ المذهبِ وجوبُ بذله، كالزيادة في ثمنِ الماءِ للوضوء. انتهى. قلت: بل هنا أولى.

والوجه الثاني: لا يجبُ بذلُ خفارة بحال، وله التحلُّلُ، كما في ابتداءِ الحجِّ، لا يلزمه إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خفارة، نقله الشيخُ والشارحُ عن بعضِ الأصحاب. قال في «الرعاية»: ومن حصَّره عدوُّ مسلمٍ أو كافرٌ عن البيت، واحتاجَ في دفعه إلى قتالٍ، أو بذلٍ مالٍ كثيرٍ، وقلنا: لا يجبُ لدفعِ عن نفسه، أو يسيرٍ، وقلنا: لا يجبُ دفعه، في الأصحِّ،

الحاشية

\* قوله: (فله التحلُّلُ).

هو جوابُ الشرطِ في قوله: (وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَفَاتَهُ الْحَجُّ، فله التحلُّلُ).

(١) ٤٦٧ - ٤٦٦/٢

(٢) ليست في الأصل.

الفروع وإن عَدَمَ الهدي، صامَ عشرةَ أيامٍ<sup>(١)</sup> بالنية، كمُبدَله، ثُمَّ حلَّ، نقله الجماعةُ، ولا إطعامَ فيه، وعنه: بلى. وقال الأجرِي: إن عَدَمَ الهدي مكانه، قَوَّمه طعاماً، وصامَ عن كلِّ مَدْيوماً، وحلَّ، وأحِبُّ أن لا يحلَّ حتَّى يصومَ إن قدر، فإن صَعُبَ عليه، حلَّ ثُمَّ صامَ.

وفي وجوبِ حلقٍ أو تقصيرِ روايتان، قيل: مبنيٌّ على أَنه نسكٌ أو لا؟ وقيل: لا يجبُ هنا<sup>(٢)</sup>؛ لعدمِ ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ

ولا في طريقِ له إلى البيت، تركَ قتالَه مع جوازه. انتهى. فصَحَّح أَنه لا يجبُ دفعُه.

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (وفي وجوبِ حلقٍ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أَنه نسكٌ أو لا. وقيل: لا يجبُ هنا) انتهى. اختلفَ الأصحابُ في الحلقِ والتقصيرِ للمحصَر، فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أَنه: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ وهذه الطريقةُ جزمٌ بها في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وقَدَّم في «الرعاية الكبرى» الوجوب، واختارَه القاضي في «التعليق» وغيره، وقال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup> والشارح: وهل يلزمُه الحلقُ أو التقصيرُ مع ذبحِ الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان. ولعلَّ هذا ينبني على الخلافِ في الحلقِ: هل هو نسكٌ أو إطلاقٌ من محظورٍ؟ انتهى.

فعلى هذه الطريقة: يجبُ عليه الحلقُ أو التقصيرُ، على الصَّحيح؛ لأنَّ الصحيحَ من المذهب أَنه نسكٌ، فكذا يكونُ هنا. وقيل: لا يجبُ هنا حلقٌ ولا تقصيرٌ، وإن قلنا بوجوبه في حَقِّ غيرِ المُحصَر؛ لعدمِ ذكره في الآية، ولأنَّه مباحٌ ليس بنسكٍ خارجِ الحرم. وهذه الطريقةُ الثانيةُ، وقد قَدَّم في «المحرر» عدمَ الوجوبِ، وكذا ابنُ رزِين، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي.

(٢) تنبيه: في قوله: (وفي وجوبِ حلقٍ أو تقصيرِ روايتان. قيل: مبنيٌّ على أَنه

## الحاشية

(١) ليست في (ب) و(ط).

(٢) ٤٦٨/٢.

(٣) ٢٠١/٥.

خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام، كرمي وطواف. الفروع  
ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم، لم يحل، ولزمه دمٌ لِتَحْلُلِهِ. وذكر  
الشيخ: لا.

ولا يلزمه قضاء نفل، نقله الجماعة. ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى  
(وه) ومثله من جنٍّ أو أغمي عليه، قاله في «الانتصار»، وخرَجَ منها في  
«الواضح» مثله في مندورة. وذكر بعض أصحابنا في كتابه «الهدى»: لا يلزم  
المحصِرَ هدي ولا قضاء؛ لعدم أمر الشارع بهما، كذا قال. واستحسن ابن  
هبيرة: ولا فرض بعد إحصاره (وم ر).

وإن مُنِعَ في حجٍّ عن عرفة تحلَّلَ بعمرة مجاناً، وعنه: كمن مُنِعَ البيت،  
وعنه: كحَصِرٍ مريضٍ. وإن حَصَرَهُ مريضٌ، أو ذهابُ نفقة، بقي مُحَرِّماً حَتَّى  
يقدرَ على البيت، فإن فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بعمرة، نقله الجماعة.

ولا ينحرُ هدياً معه إلا بالحرم. نصَّ على التفرقة. وفي لزوم القضاء  
والهدي الخلاف، وأوجب الأجرى القضاء هنا، وعنه: يتحلَّلُ كمحصِرٍ  
بعده<sup>(١)</sup>. واختاره شيخنا. وأن مثله/ حائضٌ تعذَّرَ مقامُها وحرُم طوافُها، أو  
رجعت ولم تُطْفَ؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو

نسكٌ أو لا، وقيل: لا يجب هنا إيهام؛ لأنه أثبت أولاً الروایتين، ثم نفاهما في القول الصحيح  
الثاني، وكان الأحسن أن يقول: قيل: في حلقٍ أو تقصيرٍ روايتان مبنيتان على كونه نُسكاً  
أم لا. وقيل: لا يجب هنا. وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء، ولم يقله  
أحد، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل قد صُحِّحت، والله الحمد.

(١) في الأصل: «بعذر»، وفي (ط): «بعده».

الفروع لذهاب الرفقة . وكذا مَنْ ضلَّ الطريقَ، ذكره في «المستوعب» . وفي «التعليق»: لا يتحلَّلُ . واحتجَّ شيخنا لاختياره؛ بأنَّ الله لم يُوجب على المُحصِّر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيدٍ أحرَمَ مِنْ بلده، ولا يصلُّ إلا في عام، بدليل تحلُّل النبي ﷺ وأصحابه لما حُصروا عن إتمام العمرة<sup>(١)</sup>، ومع إمكان رجوعهم محرمين إلى العامِ القابل . واتفقوا أنَّ مَنْ فاتَه الحجُّ، لا يبقى مُحرماً إلى العامِ القابل .

ويقضي عبدٌ كحُرٍّ، وفيه في رِقِّه الوجهان . وصغيرٌ كبالغ . ويقضي من حلَّ في حِجَّة فاسدة في سنته، إن أمكنه . قال جماعة: ولا يتصوَّرُ في غيرها . وقيل للقاضي: لو جازَ طوافُه في النصف الأخير، لصحَّ أداء حجتين في عام، ولا يجوزُ (ع)؛ لأنَّه يرمي ويطوفُ ويسعى فيه، ثمَّ يُحرَمُ بحِجَّةٍ أُخرى، ويقفُ بعرفة قبل الفجر، ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنَّه إذا تحلَّلَ من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوزُ .

وقد نقل أبو طالب فيمن لَبَّى بحجَّتَيْن: لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأنَّ الرمي عملٌ واجبٌ بالإحرام السابق، فلا يجوزُ مع بقائه أن يُحرَمَ بغيره . وقيل: يجوزُ في مسألة المُحصِّر هذه، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر .

(٢) هنا نهاية النقل من النسخة المكملة لنسخة الأصل .

الفروع

## باب الهدى والأضحية

تجوز الأضحية من الغنم (ع)، ومن الإبل والبقر (و)، لا من غيرهن من طائر وغيره (و)، وكذا الهدى .

وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. والأسمن والأملح أفضل. قال أحمد: يعجبني البياض. ونقل حنبل: أكره السوداء<sup>(١)</sup>. روى أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا شريح ويونس: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أبي عاصم الغنوي، وعن أبي الطفيل: قلت لابن عباس...<sup>(٣)</sup> فذكر حديثاً موقوفاً، وفيه: فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش. ورواه في «المختارة» من طريق أبي عاصم، تفرد<sup>(٤)</sup> عنه حماد، ووثقه ابن معين.

والذكر كأنثى. وقيل: هو أفضل. وقدم في «الفصول»: هي.

ولا يجزئ إلا جدع ضان، وثني من غيره. فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة. وفي «الإرشاد»<sup>(٥)</sup>: للجدع ثلثا سنة، ولثني بقر ثلاث، وإبل ست كاملة. ويجزئ أعلى سنا. وفي «التنبيه»: وبتت مخاض عن واحد\*.

التصحيح

\* قوله: (ولا يجزئ إلا جدع ضان وثني غيره) إلى أن قال: (وفي «التنبيه»: وبتت مخاض الحاشية عن واحد).

ظاهر الأول: أن بنت مخاض لا تجزئ؛ لأنها ليست بثني، ثم ذكر هذا القول: أن بنت مخاض

(١) في الأصل: «السوداء».

(٢) في «المسند» (٢٧٠٧).

(٣ - ٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) ص ٣٧١.

الفروع وحُكِي روايةً . ونقل أبو طالب : جَذَعُ إِبِلٍ وبقر عن واحد . اختاره الخلال .  
وسأله حربٌ : أَيُجْزَى عن ثلاثة؟ قال : يُرَوَى عن الحسن . وكأنه سهَّلَ فيه .  
وجَذَعُ أَفْضَلُ من ثنِيٍّ مَعَزٍ . قال أحمدُ : لا يعجبني الأضحيةُ إلا بالضَّانِ .  
وقيل : الثنِيُّ . وكل منهما أَفْضَلُ من سُبُعٍ . وعند شيخنا : الأجرُ على قدر  
القيمة مطلقاً .

وتجزئ<sup>(١)</sup> شاةٌ عن واحدٍ ، والمنصوصُ : وعن أهل بيته وعياله . وبدنةٌ  
وبقرةٌ عن سَبْعَةٍ ، ويعتبرُ ذبْحُها عنهم . نصَّ عليه ، وسواءً أرادوا قرْبَةً<sup>(٢)</sup> أو  
بعضُهم ، وبعضُهم لحماً . نصَّ عليه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إفرازٌ . نصَّ عليه . ولو كان  
بعضُهم ذمِّياً في قياسِ قوله ، قاله القاضي . وقيل للقاضي : الشَّرْكَةُ في الثمنِ  
توجبُ أنْ لكلِّ واحدٍ قِسْطاً في اللحمِ ، والقِسْمَةُ بيعٌ ؟ فأجابَ بأنها إفرازٌ ؛ فدلَّ  
على المنعِ ؛ إن قيل : هي بيع . ولو بانوا بعد الذبح ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجزأهم ،  
نقله ابنُ القاسمِ ، ونقل مُهنَّا : تجزئُ سبعةً ، ويُرضونَ الثامنَ ويُضحِّي .  
وسَبْعُ شياه أَفْضَلُ .

وهل زيادةُ العددِ أَفْضَلُ كالعتقِ ؛ أم المُغْلَاةُ في الثمنِ (وش) أم سواهُ؟  
يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ<sup>(٣)</sup> . وسأله ابنُ منصورٍ : بَدَنَتانِ سَمِيتانِ بتسعةً ، وبدنةٌ  
بعشرةٍ؟ قال بَدَنَتانِ أعجبُ إليَّ .

التصحيح مسألة - ١ : قوله : (وهل زيادةُ العددِ أَفْضَلُ كالعتقِ ، أم المُغْلَاةُ في الثمنِ ؛ أم  
سواهُ؟ يتوجَّه ثلاثةُ أوجهٍ .) انتهى . قال في «تجريد العناية» : وتعدُّدُ أَفْضَلُ نصّاً . وسأله  
ابنُ منصورٍ : بَدَنَتانِ سَمِيتانِ بتسعةً وبَدَنَةٌ بعشرةٍ؟ قال : ثنتانِ أعجبُ إليَّ . ورجَّحَ الشيخُ

الحاشية تجزئُ عن واحد .

(١) ليست في الأصل (وب) .

(٢،٢) ليست في الأصل .

ولا تجزئ عوراء انخسفت عينها، وعمياء، وهزيلة، وعرجاء لا تتبع الفروع الغنم إلى المرعى. وقيل: إلى المنحر. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: لا تصحب جنسها، فدل أن الكسيرة لا تجزئ. وذكره في «الروضة». وجافّة الصرع، وعلله أحمد بنقص الخلق، وما به مرض مفسد للحم، كجرباء، وما ذهب أكثر أذنه أو قرنه، نقله حنبل وغيره. ونقل أبو طالب وغيره: النصف فأكثر. وذكر الخلال<sup>(١)</sup> «أنهم اتفقوا» أن نصفه، أو أكثر لا يجوز. وعنه: ثلثه، اختاره أبو بكر. وقيل: فوقه. وذكره<sup>(٢)</sup> ابن عقيّل رواية. ويتوجه احتمال: يجوز أعصب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحّة الخبر<sup>(٣)</sup> نظراً. ثم الخبر<sup>(٤)</sup> الصحيح المشهور: «أربع لا تجوز في الأضاحي...». يقتضي جواز الأعصب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء. وذكر جماعة: وهتماء. وفي «الترغيب» و«الرعاية»: التي ذهب ثنایاها من

تقي الدين البدنة السمينة، قال في القاعدة السابعة عشرة: وفي «سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> حديث الصحيح يدل عليه. انتهى. قلت: الصواب: الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢) في (س): «وذكر» .

(٣) إشارة إلى ما أخرج أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨ وابن ماجه (٣١٤٥)، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضه الأذن والقرن .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) بنحوه، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء ابن عازب .

(٥) برقم (١٧٥٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أهدى عمر نجياً، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجياً، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأبيعها واشترى بثمانها بُدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها» .

الفروع أصلها . وقال شيخنا : الهُتْمَاءُ\*<sup>(١)</sup> : التي سَقَطَ<sup>(٢)</sup> بعضُ أسنانها ، تجزئُ في أصحِّ الوجهين .

وفي «المستوعب» و«الترغيب» : وعصماءُ : التي انكسرَ غِلافُ قرنِها . ونقل جعفرٌ في التي يُقَطَعُ من أليتها دون الثلث : لا بأس . ونقل هارونُ : كلُّ ما في الأذن وغيره من الشاةِ دون النصفِ لا بأس به . قال الخلالُ : روى هارونُ وحنبلٌ في الأليةِ : ما كان دون النصفِ أيضاً ، فهذه رخصةٌ في العينِ وغيرها ، واختيارُ أبي عبد الله : لا بأس بكلِّ نقصٍ دون النصفِ ، وعليه أعمدُ . قال : ورَوَى جماعةُ التشديدِ في العينِ وأن تكونَ سليمةً .

ويُكره دون ثلثِ قرنه وأذنه<sup>(٣)</sup> ، وخرقٌ وشقٌّ ، ويجزئُ ، نقله الجماعةُ خلافاً لـ «الإرشاد»<sup>(٤)</sup> . وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخلَقْ لها قرن ، وبترَاءٍ : لا ذنَبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان<sup>(٢م و٣)</sup> . وكذا خصيٌّ محبوبٌ .

التصحیح مسألة ٢ - ٣ : قوله : (وفي جمَاءٍ ؛ لم يُخلَقْ لها قرْنٌ ، وبترَاءٍ ؛ لا ذنَبَ لها - وذكر الشيخُ : ولو قُطِعَ - وجهان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى : هل تجزئُ الجمَاءُ ، أو لا؟ أطلقَ الخلافَ ، وأطلقه في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» وغيرهم :

أحدهما : يجزئُ ، وهو الصحيح . اختاره القاضي وابنُ البناء في «خصاله» .

الحاشية \* قوله : (وقال شيخنا : الهُتْمَاءُ)<sup>(٥)</sup> . هي في جميع النسخِ بالياءِ بعد الميمِ ، لا بالألفِ .

(١) في (ب) : «الهنمى» .

(٢) في (س) : «ذهب» .

(٣) في (س) : «ودونه» .

(٤) ص ٣٧٢ .

(٥) في (ق) و(د) : «الهنمى» . والمثبت من «الفروع» .

ونصّه: لا<sup>(٤٣)</sup>. ونقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا ناقصة الخلق، ولا الفروع ذات عيبٍ من مرضٍ إذا لم تبلغ المنسك<sup>(١)</sup>. قال في «الروضة»: ولو

وجزّم به في «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«متخب الأدمي»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح» وغيرهم. وصححه ابن مُنْجَا، وصاحب «تصحيح المحرر». والوجه الثاني: لا يجزئ، اختاره ابنُ حامد، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة».

المسألة الثانية: البتر: وهي التي لا ذنب لها، هل تجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم: <sup>(٥)</sup>أحدهما: تجزئ، وهو الصحيح. جزّم به في «العمدة»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«الوجيز»، و«نهاية ابن رزين» وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. وهو ظاهر ما صحّحه ابنُ منجا في «شرحه». والوجه الثاني: لا تجزئ. نقل حنبلٌ: لا يُضَحَّى بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به في «المستوعب»، و«التلخيص».

مسألة - ٤: قوله: (وكذا خصيٌّ مجبوبٌ. ونصّه: لا) انتهى. يعني: أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك، أو: أنه لا يجزئ، وهو المنصوص. والصحيح من المذهب عدم

الحاشية

(١) في (ب): «النسك» .

(٢) ٤٦٣/٥ .

(٣) ٤٩٢/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/٩ .

(٥ - ٥) ليست في (ج) .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٩ .

(٧) ٤٩٢/٢ .

الفروع خُلِقَتْ بلا أذنٍ، فكالجَمَاءِ. وفي قائمة العينِ روايتان <sup>(١)</sup> في «الخلافة»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: وجهان<sup>(٢)</sup>. ويجزئُ خَصِيَّ بلا جَبِّ.

وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب<sup>(٣)</sup>: أن الحمل لا يمنعُ الإجزاء. وقيل له في «الخلافة»: الحاملُ لا تجزئُ في الأضحية، كذلك في الزكاة؟ فقال: القصدُ من الأضحية اللحمُ، والحملُ يُنقِصُ اللحمَ، والقصدُ من الزكاة الدرُّ والنسلُ، والحاملُ أقربُ إلى ذلك من الحائل، فأجزأتُ.

ويستحبُّ ذبْحُ غيرِ<sup>(٤)</sup> الإبلِ، ونحرُها قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى. ونقل حنبلٌ: كيف شاء؛ بركةٌ وقائمةٌ، في الوهدة بين أصلِ العُنُقِ والصدرِ.  
ويسمِّي ويكبرُ، قال أحمدُ: حين يحركُ يده بالذبح، ويقولُ<sup>(٥)</sup>: اللهم

التصحيح الإجزاء. نصَّ عليه، وجزَمَ به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: ويجزئُ الخَصِيَّ غيرُ المحبوب. فظاهره: عدمُ الإجزاء إذا كان محبوباً أيضاً. وقيل: فيه الخلافُ الذي في الجَمَاءِ والبتراء. وهو الذي قدمه المصنّف، فيكون فيه الخلافُ المطلقُ الذي فيهما. والتصحيحُ على هذه الطريقة الإجزاء، كالجَمَاءِ والبتراء، وجزَمَ به ابنُ البَنَاءِ في «الخصال»، وفسَّرَ الخَصِيَّ بمقطوعِ الذَّكَرِ.

مسألة - ٥: قوله: (وفي قائمة العينِ روايتان... وقيل: وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية»، وغيرهم:

إحداهما: تجزئُ، وهو الصحيح. قال الزركشي: أشهرُ الوجهين الإجزاء. قال في «الرعاية الكبرى»: ونصُّ أحمدَ: يجزئُ ما بعينها بياض. وهو ظاهرُ كلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>

#### الحاشية

(١-١) ليست في (س). وفي الأصل (ب): «في الخلال». والمثبت من (ط) و«الإنصاف» ٣٤٥/٩.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «ويقال».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩.

منك ولك . ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان . نصّ عليه ، وذكر بعضهم : الفروع يقول : اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وقاله شيخنا . وأنه إذا ذبح ، قال : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . إلى قوله : وأنا من المسلمين<sup>(١)</sup> . ويتولاه بنفسه أفضل<sup>(٢)</sup> . ويحضر إن وكل . نصّ عليهما . وتعتبر نيته إذن ، إلا مع التعيين ، لا تسمية المضحى عنه . وفي «المفردات» في أصول الدية : تعتبر فيها النية ، وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل\* .

وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه قال : فإن كان على عينها التصحيح بياض ولن تذهب ، جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بيّن ، ولا يُنقص ذلك لحمها . انتهى .

والرواية الثانية : لا يجزئ ، جزم به في «المحرر» ، و«المنور» . قال في «المستوعب» : أصحهما : لا يجزئ عندي .

\* قوله : (وعنه : لا يجوز أن يليها كتابي ، وعنه : الإبل) .

الحاشية

قال ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup> : وإن ذبح أضحيته كتابي ، كره ذلك له ، وأجزأته ، إن كانت من البقر والغنم ، في ظاهر قوله . وقيل عنه : لا تجزئه . فأما إن كانت من الإبل ، فلا يجوز أن ينحرها ذمي بحال ؛ قولاً واحداً ، فإن فعل ، لم تجزه على حال . وقال الزركشي : عامة الأصحاب على حكاية الروايتين على الإطلاق . وخصهما ابن أبي موسى ، والشيرازي بالبقر والغنم ، وجرّما<sup>(٦)</sup> في الإبل بعدم الإجزاء . وقال الشريف ، وأبو الخطاب في «خلافيهما» هذا ؛ أي : جواز ذبح الكتابي على

(١) المقصود كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : أن النبي ﷺ قال عندما وجه الكبشين للذبح : «إني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك . . . الحديث .

(٢) ليست في (س) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٩ .

(٥) ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٦) في (د) : «وجهاً» .

الفروع ووقته بعد صلاة العيد، «وأسبقها بالبلد»<sup>(١)</sup>، وعنه: والخطبة. وقال الخرقى وغيره: قدرهما. وهو رواية في «الروضة»، وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل»<sup>(٢)</sup>. وإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن. وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء<sup>(٣)</sup>. كما تتبع أداء<sup>(٤)</sup>، ما<sup>(٥)</sup> لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة. والمقيم بموضع لا يلزمه\* قدر ذلك، على الخلاف. وفي «الترغيب»: هو كغيره، في الأصح.

التصحیح مسألة - ٦: قوله في وقت ذبح الأضحية: (وعنه: لا يجزئ قبل الإمام). قيل: لمن يبلده. وجزم به في «عيون المسائل» انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام الأصحاب. ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول،

الحاشية الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود، لا تحرم علينا. زاد الشريف أو كتابي نصراني. ومقتضى هذا؛ إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي بلا نزاع. وقد أشار أبو محمد إلى هذا؛ فإنه علل بأن الشحم يحرم علينا، فيكون ذلك إتلاف جزء منها. وأجاب بمنع تحريم الشحوم، والله أعلم. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: ويجوز أن يلي الكافر ما كان قرية للمسلم، كبناء المساجد، والقناطر، فقد يقال: يظهر من كلامه هذا؛ أن وجه التحريم حيث لم تحرم الشحوم، كون الأضحية قرية، والكافر ليس من أهل القرب، وروي: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (والمقيم بموضع لا يلزمه).

أي: صلاة العيد.

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و(ط): «إذا».

(٤) في (س): «لما».

(٥) ٣٨٩/١٣.

(٦) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٤/٩ عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسكة المسلم اليهودي والنصراني. وأخرج أيضاً في الموضع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت، فقل: بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان.

وأفضله أول يوم، ثم ما يليه. ومن ذبح قبل وقته، صنعَ به ما شاء. الفروع وقيل: كأضحية، وعليه بدل الواجب. وآخره آخرُ ثاني الشريق. وفي «الإيضاح»: آخرُ يوم. واختاره شيخنا. ويجزئ ليلاً. نصَّ عليه، وعنه: لا، اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة<sup>(١)</sup>، والخرقي وغيرهما. فإن فات، قضى الواجب كالأداء، وسقط التطوع. وفي «التبصرة»: ويكون لحمًا تصدَّق به، لا أضحية في الأصح.

### فصل

من نذرَ هدياً، فكأضحية، وهو للحرم، وكذا إن نذرَ سوقَ أضحية إلى مكة، أو: لله عليّ أن أذبحَ بها. وإن جعلَ دراهمَ هدياً<sup>(٢)</sup>، فللحرم، نقله المرذوي وابن هانئ. وإن عيّن شيئاً لغير الحرم، ولا معصيةً فيه، تعيّن به ذبحاً، وتفريقاً لفقرائه، ويبعثُ ثمن غير المنقول. قال أحمد، فيمن نذرَ أن يُلقِيَ فضةً في مقام إبراهيم: يُلقيه؛ لمكان نذره. واستحبّه ابن عقيل، فيكفّر إن لم يلقه، وهو لفقراء الحرم. وفي «التعليق»، و«المفردات»، وظاهر «الرعاية»: له أن يبعث ثمن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقوّمه ويبعث

وقد وقّع له مثل ذلك في أواخر حُكْم الرُكاز<sup>(٣)</sup>، وباب الصلاة على الميت<sup>(٤)</sup>، وتقدّم التصحيح الجواب عن ذلك في المقدمة<sup>(٥)</sup>. قلت: ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيدٌ جداً، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ب): «جماعة».

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٨٤/٤.

(٤) ٣٣٢/٣.

(٥) ١٦/١.

الفروع القيمة. وقال القاضي وأصحابه: إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزوراً، وإن نذر  
 ٣/٢ جذعة، كفت ثنية<sup>(١)</sup>، وأحسن. ونقل يعقوب، فيمن جعل/ على نفسه أن  
 يضحّي كل عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحّي بواحدة: إن كان نذراً، فيوفي  
 به، وإلا كفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوباً من عزلك، فهو هدي.  
 فلبسه، أهده أو ثمنه، على الخلاف.

ويسن سؤق الهدي من الحل، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعل أو عروة،  
 وإشعار البدن معه - نص على ذلك - بشق صفحة سنامها، ومحلّه: اليمنى،  
 وعنه: اليسرى، وعنه: يخير، حتى يسيل الدم. وفي «المنتخب»: تقليد  
 الغنم فقط، وهو ظاهر «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وأنه يجوز إشعار غير السنام. وذكره في  
 «الفصول» عن أحمد. وفي «المستوعب» و«الترغيب»: تقليد البدن جائز.  
 وقال أحمد: البدن تُشعر، والغنم تقلد. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يسوقه  
 حتى يُشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلاً أو علاقة قرية؛ سنة النبي ﷺ  
 وأصحابه<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم. والبقر فقط مثلها\*. ويتعين بقول: هذا هدي،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (والبقر فقط مثلها).

أي: مثل البدن، تُشعر؛ قال في «شرح المقنع»<sup>(٤)</sup>: والبقرة تُشعر؛ لأنها من البدن، فشعر كذات  
 السنام. وقال مالك: إن كان لها سنام، فلا بأس بإشعارها، وإلا فلا.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «ثيته».

(٢) ٤٧٢/٢.

(٣) أخرج البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢١) (٣٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فلتت ثلاث بدن البدن النبي ﷺ بيدي،  
 ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها، فما حرّم عليه شيء كان أحل له. وأخرج البخاري (١٧٠٦) عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه: أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيتُه  
 راكمها، يسائر النبي ﷺ، والتعل في عنقها.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٩.

أو: أضحية، أو: لله، ونحوه. وبالنية مع تقليد أو إشعار، وعنه: أو شراء، الفروع كسواء عَرَضَ للتجارة. وفرَّقَ ابنُ شهاب وغيره؛ بأنَّ هنا يزولُ الملكُ، ولا يزولُ بمجرد النية، كذا قال.

وفي «الكافي»<sup>(١)</sup>: إن قلَّده أو أشعره، وجب، كما لو بنى مسجداً، وأذن للصلاة فيه. ولم يذكر النية، وهو أظهر. ومن ذكرها، قاس على هذه المسألة أيضاً، فدل على اعتبارها في الوقف عنده، وأن الرواية في أنه لا يصحُّ إلا بالقول هنا. ولا يجبُ بسوقه مع نيته، كإخراجه مالا للصدقة به؛ للخبر فيه<sup>(٢)</sup>. وقدَّم في «المستوعب»: لا يتعيَّنُ إلا بقول. وكذا في «الرعاية»، وقال: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. وهو سهو. وفي «الموجز» و«التبصرة»: إن أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله عليّ ذبحها، لزمه وتفريقه على الفقهاء، وهو معنى قوله في «عيون المسائل»: «<sup>(٣)</sup> وإن قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها؛ لبقاء المستحق لها. وإن قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، ثم أتلفه، لم يضمه؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حقٌّ للعبد، وقد هلك. وتأتي المسألة في النذر.

ومتى تعيَّن أحدهما، فله نقلُ الملك فيه، وشراء خير منه. نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وذكر ابنُ الجوزي أنه المذهب. واحتجَّ القاضي

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٧٣/٢ .

(٢) أخرج البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

(٣) ٣ - ٣) ليست في (س) .

الفروع بأنه يجوز لو عطب، وأنه يكره فسحُ التعيين، وعنه: يجوز لمن يضحي. وقيل: ومثله\* قال أحمد: ما لم يكن أهزل. واختار في «المنتخب»، والخرقي، والشيخ إبداله فقط، وعنه: يزول ملكه... اختاره أبو الخطاب. قال: كما لو نحره وقبضه. فعلى هذا: لو عينه، ثم علم عييه، لم يملك الرّد، ويملكه على الأوّل. وعليهما؛ إن أخذ أرشه؛ فهل هو له، أو كزائد عن القيمة؟ - على ما يأتي - فيه وجهان<sup>(٧٢)</sup>.

وذكر في «الرعاية» التصرف في أضحية معينة كهدي، وجهاً. وهو سهو. ولو بان مستحقاً بعد تعيينه، لزمه بدله. نقله علي بن سعيد<sup>(١)</sup>. ويتوجه فيه كأرش.

التصحیح مسألة - ٧: قوله: (ومتى تعين أحدهما، فله نقل الملك فيه وشراء خير منه... وعنه: يجوز لمن يضحي. وقيل: ومثله... اختار في «المنتخب»، والخرقي، والشيخ إبداله فقط، وعنه: يزول ملكه. فعلى هذا: لو عينه، ثم علم عييه، لم يملك الرّد. ويملكه على الأوّل. وعليهما: إن أخذ أرشه، فهل هو له، أو كزائد عن القيمة؟ - على ما يأتي - فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: حكمه حكم الزائد على قيمة الأضحية. قدّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. وهو الصواب.

والوجه الثاني: الأرش له. قدّمه في «الرعاية». وقيل: بل للفقراء. وقيل: بل يشتري لهم به شاة، فإن عجز، فسهماً من بدنة، فإن عجز، فلحمًا.

الحاشية \* قوله: (وقيل: ومثله).

قدّم أنه يجوز بخير منه، ثم ذكر هذا القول؛ أنه يجوز بمثله أيضاً، ولا يشترط أن يكون خيراً منه.

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي أبو الحسن، نزيل نيسابور، وكان متقناً، من جلساء أحمد. (ت ٢٥٧هـ). «تهذيب التهذيب» ٣/١٦٥.

(٢) ٤٤١/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٧٥ - ٣٧٦.

ويذبح الولد معه؛ عيَّنَهَا حَامِلًا، أو حدث بعده، وإن تعدَّرَ حَمْلُهُ الفروع وسَوَّقَهُ، فكهدى عطب. وله شُرْبُ فاضل لبنه، وإلا حَرُمَ. وله ركوبُه لحاجة، وعنه: مطلقاً، قَطَعَ به في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما، بلا ضرر. ويضمنُ نقصه، وظاهرُ «الفصول» وغيره: إن ركبه بعد الضرورة ونقص. وله جزُّ الصوف لمصلحة، ويتصدَّقُ به. زاد في «المستوعب»: ندباً. وفي «الروضة»: يتصدَّقُ به، إن كانت نذرًا.

وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» وغيره: أو أطلق، وجزم به في «عيون المسائل» - أجزأ، ولا ضمان؛ لإذنه عُرفاً، أو إذن الشرع، وإلا فروايتان في الأجزاء<sup>(٨٢)</sup>. فإن لم يُجز، ضمن ما بين كونها حيةً إلى مذبوحة، ذكره في «عيون المسائل». بخلاف من نذر في ذمته، فذبح عنه من غنمه، لا يجزئُ ويضمن؛ لعدم التعيين. وقيل: يعتبرُ - على رواية الأجزاء - أن يلي ربهَا تَفَرَّقَتْهَا، وإلا ضمنَ الأجنبيُّ قيمةَ لحم، وأن على عدم الأجزاء، يعودُ ملكاً.

مسألة - ٨: قوله: (وإن ذبحه ذابحٌ بلا إذن، ونوى عن الناذر - وفي «الترغيب» التصحيح وغيره: أو أطلق، وجزم به في «عيون المسائل» - أجزأ، ولا ضمان لإذنه عُرفاً، وإذن الشارع، وإلا فروايتان في الأجزاء) انتهى. يعني: إذا لم ينو:

إحداهما:، يجزئُ مطلقاً، ولا ضمانَ عليه. صحَّحَه الناظم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال ابنُ عبدوس في «تذكرته»: لا أثرُ لنية فضولي. وقيل: يعتبرُ، على هذه الرواية، أن يلي ربهَا تَفَرَّقَتْهَا. وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا فَرَّقَ الأجنبيُّ اللحم؛ فقال الأصحاب: لا يجزئُ، وأبدى ابنُ عقيل في «فتونه» احتمالاً بالأجزاء. ومال إليه ابنُ رجب، وقوَاه.

الفروع وقد ذكروا في كلِّ تصرُّفٍ غاصبٍ حكميٍّ؛ عبادةً وعقدٍ، الروايات. ولا ضمانٌ على ربِّه قبل ذبحه وبعده، مالم يفرِّط. نص عليه. ولو فقاً عينه، تصدَّق بأرشه. ولو مرض، فخاف عليه، فذبحه، فعليه، ولو تركه فمات، فلا. قاله أحمدٌ. وإن فرَّط، ضمنَ القيمة يوم التَّلَف، يُصرفُ في مثله، كأجنبيٍّ. وقيل: أكثرُ القيمتين من الإيجاب إلى التَّلَف. وفي «التبصرة»: منه إلى النحر. وقيل: من التلَف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلوانيُّ. فإن بقي من القيمة شيء، صُرف أيضاً. فإن لم يُمكن، تصدَّق به. وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدَّق به.

وإن ضحَّى كلُّ منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً، كفَتْهما، ولا ضمانٌ؛ استحساناً، والقياسُ ضدَّهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرُ وغيره، في اثنين؛ ضحَّى هذا بأضحية هذا: يترادَّان اللحم، ويجزئُ. وأخذ منه في «الانتصار» روايةَ الإجزاء السابقة. وإن عطبَ - قال جماعةٌ: أو خاف ذلك - لزمه ذبحه مكانه، وأجزأه. ويحرِّمُ عليه وعلى رُفقتَه، زاد في «الروضة»: ولا بدلَ عليه، وأباحه في «الخلاص» و«الانتصار» له مع فقره، واختارَ في «التبصرة» إباحته لرفيقه الفقير.

ويستحبُّ غمسُ نعلِه في دمه، وضربُ صفحتِه بها؛ ليأخذه الفقراء. وكذا هديُّ التطوُّع العاطبُ إن دامت نيته فيه قبل ذبحه. وإن تعيَّب المعينُ

التصحیح والرواية الثانية: لا يجزئُ. اختاره ابنُ رجب في «قواعده». وجعل المسألة روايةً واحدةً، ونزلها<sup>(١)</sup> على اختلاف حالين. وأطلقهما في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ح) و(ط): «نزلهما».

بغير فعله، ذَبَحَهُ وأجزأه. نصَّ عليه، فيمن<sup>(١)</sup> جرَّ بقرنها إلى المنحرِ فانقلع، الفروع  
كتعيينه معيماً، فبرأ. وعند القاضي: القياس<sup>(٢)</sup> لا. وإن كان المعين عن  
واجب في الذمة، فتعيب، أو تلف، أو ضلَّ، أو عطب، لزمه بدله، ويلزمه  
أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: من ساق هدياً  
واجباً، فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء، باعه، وإن<sup>(٣)</sup> نحره، يأكل منه  
ويطعم؛ لأن عليه البدل. وكذا أطلقه في «الروضة»؛ أن الواجب يصنع به ما  
شاء، وعليه بدله. وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في  
تعيينه<sup>(٤)</sup> هنا احتمالان<sup>(٥)</sup>. وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضالَّ  
الموجود، على الأصح. وإن ذبحه عما في ذمته فسرق، سقط الواجب. نقله

<sup>(٥)</sup> تنبيه: قوله: (ويلزمه أفضل مما في الذمة، إن كان تلفه بتفريطه). ظاهره الصحيح  
مشكلاً، ومعناه: إذا عينَ عما في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل  
الذي تلف، وإن كان أفضل مما كان في الذمة؛ لأن الواجب تعلَّق بما عينه عما في  
الذمة<sup>(٦)</sup>، وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في «المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، وغيرهما<sup>(٩)</sup>.  
مسألة ٩ - قوله: (وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي «الفصول»: في تعيينه هنا  
احتمالان) انتهى. وأطلقهما الزركشي. قال في «المغني»<sup>(٩)</sup> و«الشرح»<sup>(١٠)</sup>: إذا قلنا:

الحاشية

(١) في (ط): «فمن».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في الأصل: «شاء».

(٤) في الأصل و(س): «تبعيته».

(٥ - ٥) ليست في (ج).

(٦) بعدها في (ط): «وهو أزيد، فلزمه مثله».

(٧) ٤٣٧/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٩٠-٣٩١.

(٩) ٤٤٢/٥.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٨١.

الفروع ابن منصور (ش)؛ لأن التفرقة لا تلزمه؛ بدليل تخليته بينه وبين الفقراء. قال في «الخلاف» و«الفصول»: لأنه تعيّن صدقته به<sup>(١)</sup>، كندر الصدقة بهذا الشيء. وقيل: ذبحه لم يتعيّن؛ بدليل أن له بيعه عندنا. وتقدّم<sup>(٢)</sup> قول أبي الخطاب: كما لو نحره وقبضه. وإن عيّن معيماً، تعيّن، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه. ويقدم ذبح واجب على نفل.

### فصل

المضحي: مسلم تام ملكه. وفي مكاتب بإذن وجهان<sup>(١٠٢)</sup>.

التصحیح يبطل تعيينها<sup>(٣)</sup>، وتعود إلى مالكةا، احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً، كما ثبت تبعاً؛ قياساً على نمائها<sup>(٤)</sup> المتصل بها، واحتمل أن لا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلاً عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا وُلد عند المشتري، ثم رده؛ لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها، فبطل تديرها، لا يبطل في ولدها. انتهى.

وقدم ابن رزين أنه يتبعها. قلت: الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعدد في الأم، فبقي حكم الولد باقياً. والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في الأضحية: (وفي مكاتب بإذن وجهان) انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يضحي بإذن سيده، ويجوز كالرقيق، وهو الصحيح. قطع به في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم»، و«تذكرة ابن عبدوس». زاد في

### الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) ص ٩٦ .

(٣) في (ص): «تعيينها».

(٤) بعدها في (ج): «لا».

(٥) ٣٩٢/١٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٩ .

والأضحية سنة مؤكدة، وعنه: واجبة، ذكرها جماعة، وذكره الحلواني في الفروع عن أبي بكر، خرَّجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر. وهي والعقيقة أفضل من الصدقة<sup>(١)</sup>. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في صدقة مع غزوٍ وحجٍّ\*.

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل، ويعملُ بها كأضحية الحي، على ما يأتي. وقال: كلُّ ما ذُبِحَ بمكةَ يسمَّى هدياً / ليس فيه ما يقال له: ٤/٢ أضحية، ولا يقال: هدي<sup>(٢)</sup>. وقال: ما ذُبِحَ بمنى وقد سبق من الحلِّ إلى الحرم، هدي، ويسمَّى أيضاً أضحية، فما اشتراه من عرفات، وساقه إلى منى،<sup>(٣)</sup> فهو هدي، باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم، فذهب به إلى التنعيم. وإن اشتراه من منى<sup>(٤)</sup> وذبحه بها؛ فعن ابن عمر: ليس بهدي<sup>(٥)</sup> (وم).

التصحیح

«الرعاية الكبرى»: ولا يتبرع منها بشيء.

والوجه الثاني: لا يضحي مطلقاً. قدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الفائق». قلت: وهو قوي.

\* قوله: (وهي و)<sup>(٥)</sup> العقيقة أفضل من الصدقة. نصَّ عليهما، ويتوجَّه تعيين ما تقدَّم في الحاشية صدقة مع<sup>(٦)</sup> غزوٍ وحجٍّ) تقدَّم في آخر صدقة التطوع: هل الأفضل الحج، أو الصدقة؟ فوجَّه الشيخ ما سبق هنا.

(١) بعدها في الأصل (ب) و (ط): «به».

(٢) قال الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٢٦: وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار.

(٣- ٣) ليست في (س).

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٧٩/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٣٢: أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلَّد وأشير، ووُقيف به بعرفة.

(٥) في (د): «أو».

(٦) ليست في (د).

الفروع وعن عائشة: هدي<sup>(١)</sup> (وهش) وأحمد. وما ذُبِحَ يومَ النحر بالحلِّ أضحيةً، لا هديً.

وقال: هي من النفقة بالمعروف، فتضحِّي امرأة<sup>(٢)</sup> من مال<sup>(٣)</sup> زوج عن أهل البيت بلا إذنه. ومدِينٌ لم يطالب.

ويسنُّ أن يأكل، ويُهدي، ويتصدَّقُ أثلاثاً. نصَّ عليه. وقال أبو بكر: يجب. وعلى الأول؛ إن أكلها، ضمِّنَ ما يقَعُ عليه الاسمُ بمثله لحمًا. وقيل: العادة. وقيل: الثلث. وكذا الهدْيُ المستحبُّ<sup>(٤)</sup>. وقيل: يأكلُ منه اليسير. ومن فرَّقَ نذرًا بلا أمر، لم يضمِّن. وفي الثلثِ خلافٌ في «الانتصار»<sup>(٥)</sup> في: الذبح عنه بلا إذن<sup>(٦)</sup>.

ويعتبرُ تمليكُ الفقير، فلا يكفي إطعامه. ولا يعطي الجازرَ بأجرته منها. ويتنفعُ بجلدها وجلِّها<sup>(٧)</sup>، أو يتصدَّقُ به. ويحرُمُ بيعُهما، كلحم. وعنه: يجوزُ،<sup>(٨)</sup> ويشترى به آلة البيت، لا مأكولاً. وفي «الترغيب» رواية: يبيعُهما به، فيكونُ إبدالاً، وعنه: يجوزُ<sup>(٩)</sup>، ويتصدَّقُ بثمنه، وعنه: ويشترى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومن فرَّقَ نذرًا بلا إذن، لم يضمِّن. وفي الثلثِ<sup>(٧)</sup> خلافٌ في «الانتصار»).

لعله أشار إلى محلِّ المسألة في «الانتصار» في الذبح عنه بلا إذن.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٥: أن عائشة سئلت عن بُذِن: أي وقف بها بعرفات، فقالت: ما شئتم؛ إن شئتم، فافعلوا، وإن شئتم، فلا تفعلوا.

(٢ - ٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤ - ٤) ليست في الأصل، وإنما هي في نسخة، كما هو في هامش الأصل.

(٥) الجُلُّ، بالضم والفتح: ما تُلبَسُهُ الدابةُ لتصان به. «القاموس»: (جلل).

(٦ - ٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «النكت».

بشمنه أضحيةً، وعنه: يُكرهه، وعنه: يحرمُ بيعُ جلدِ شاةٍ . اختاره الخلالُ . الفروع ونقل جماعةٌ: لا ينتفعُ بما كان واجباً . ويتوجَّهُ أنه المذهبُ، فيتصدَّقُ به . ونقل الأثرُ وحبل وغيرهما: بشمنه . وجزَمَ في «الفصولِ» و«المستوعِبِ» وغيرهما: بصدقته بكلِّه، لا بجُلِّه . وسأله مُهنًا: يعجبُك، يشتريها ويسمُّنها؟ قال: لا، وعنه: لا بأس، وعنه: لا أدري . واستحبَّه جماعةٌ .

ويحرمُ على من يضحِّي، أو يضحَّى عنه - في ظاهرِ كلامِ الأثرِ وغيره - أخذُ شيءٍ من شعره وطُفره وبشَّرتِه، في العَشْرِ . وقال القاضي وغيره: يُكره . وأطلق أحمدُ النهي . ويستحبُّ الحلقُ بعد الذبح، قال أحمدُ: على ما فعل ابنُ عمرَ؛ تعظيمٌ لذلك اليوم، وعنه: لا . اختاره شيخنا .

ومن ماتَ بعد ذبحها أو تعيينها، قامَ وارثُه مقامه، ولم تُبَعِ في دينه . ويستحبُّ أكلُه من هدي<sup>(١)</sup> التبرُّع . وذكر الشيخُ: ومما عيَّنه، لا عمًا في ذمته . ولا يأكلُ من واجبِ إلهدي متعة، وقران . نصَّ عليه، اختاره الأكثرُ . وظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ: لا من قران . وقال الآجْرِيُّ: ولا من دم متعة . وقَدَّمه في «الروضة»، وعنه: يأكلُ إلا من نذرٍ وجزاء صيد . وزاد ابنُ أبي موسى: وكفارة . واختار أبو بكر، والقاضي، والشيخُ الأكلُ من أضحية النذر، كأضحية على رواية وجوبها في الأصحَّ . واستحبَّ القاضي الأكلَ من متعة . وما ملَّك أكله، فله هديته، وإلا ضمَّنه بمثله، كبيعِه وإتلافه . ويضمُّنه أجنبيُّ بقيمته . وفي «النصيحة»: وكذا هو . وإن منعَ الفقراءَ منه حتى أنتنَ، فيتوجَّهُ: يضمَّنُ نقصه . وفي «الفصول»: عليه قيمته، كإتلافه، ونُسيخُ

النصح

الحاشية

(١) في الأصل (س): «هدية» .

الفروع تحريمُ الاذخار<sup>(١)</sup>. نص عليه، ويتوجّه احتمالاً: لا في مجاعة؛ لأنه سببُ تحريمِ الاذخار.

### فصل

والعقيقةُ: سنةٌ مؤكّدة<sup>(٢)</sup> على الأب، غنياً كان الولد<sup>(٣)</sup> أو لا. وعنه: واجبةٌ، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء.

عن الغلامِ شاتانِ متقاربتانِ في السنِّ والشَّبه. نص عليه، فإن عدم، فواحدةٌ. والجاريةُ شاةٌ، تُذْبَحُ يومَ السابعِ؛ قال في «الروضة»: من ميلادِ الولد. وفي «المستوعب»، و«عيون المسائل»: ضحوةٌ. ونيوها عقيقةٌ. وُسِّمَى فيه، وقيل: أو قبله. وذكر ابنُ حزم أن المولودَ إذا مضتْ له سبعُ ليالٍ، فقد استحقَّ التسميةَ؛ فقومٌ قالوا: حينئذٍ. وقومٌ قالوا: حالَ ولادته.

وأحبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، قاله النبي ﷺ. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عنه ﷺ: «إنكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». قال ابنُ عبد البر: «قال ابنُ القاسم: قال مالك<sup>(٦)</sup>: سمعتُ أهلَ مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسمُ محمدٍ إلاَّ

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (١٩٧٣) (٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة: لا تأكلوا لحومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ . . . فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وحذماً، فقال: «كلوا وأطعموا، واحسبوا أو ادخروا». قال ابنُ المثنى: شك عبدُ الأعلى، أحد رجالِ السند .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) . .

(٣) في (ب) و(ط): «الوالد» ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٩ .

(٤) في «صحيحه» (٢١٣٢)، (٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «سننه» (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) ليست في (س).

الفروع

رُزِقُوا، وَرُزِقَ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

ويكره: حَرْبٌ، ومُرَّةٌ، وبرَّةٌ، ونافعٌ، ويسارٌ، وأفلحٌ، ونجيحٌ، وبركةٌ، ويعلى، ومقبلٌ، ورافعٌ، ورباحٌ. قال القاضي: وكلُّ اسمٍ فيه تفخيمٌ، أو تعظيمٌ. واحتجَّ بهذا على منع التسمي بالملك؛ لقوله: ﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣]. وأجاب: بأن الله إنما ذكره إخباراً عن الغير، وللتعريف، فإنه كان معروفاً عندهم به. ولأن الملك من أسماء الله المختصة، بخلاف حاكم الحكام، وقاضي القضاة؛ لعدم التوقيف، وبخلاف الأوحد؛ لأنه يكون في الخير والشر؛ ولأن الملك هو المستحقُّ للملك. وحقيقته: إما التصرفُ التامُّ، أو التصرفُ الدائمُّ، ولا يصحَّحانِ إلا الله. وفي «الصحيحين» بلفظه، أو دلالة حال، وأبي داود<sup>(٢)</sup>: «أخني<sup>(٣)</sup> الأسماء يومَ القيامة، وأخيه\*<sup>(٤)</sup> رجلٌ كان يُسمَّى ملكَ الأملاك، لا مالك إلا الله». ولاحمد<sup>(٥)</sup>: «اشتدَّ غضبُ الله على رجل تسمَّى بملك الأملاك، لا ملك إلا الله». وأفتى أبو عبد الله الصيمريُّ الحنفيُّ، وأبو الطيب الطبريُّ، والتميميُّ الحنبليُّ بالجواز. والماورديُّ بعده. وجزم به في «شرح مسلم». قال ابن الجوزيُّ في «تاريخه»: قولُ الأكثرِ القياسُ، إذا أريدَ به<sup>(٦)</sup> مُلُوكُ الدنيا.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أخني الأسماء يومَ القيامة، وأخيه).

لفظ: (أخيه) ليست من لفظ البخاري.

(١) في (س): «جيرانهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٦-٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)(٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «أخنع». وقد وردت الأحاديث بكلا اللفظين.

(٤) في (س): «أخيشها».

(٥) في «المسند» (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ليست في الأصل (ب) و(ط).

الفروع وقولُ الماورديٍّ أولى؛ للخبر. وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ بنُ أيوب\* . واعتذرَ الحنبليُّ بقوله: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup>. وقد قالَ الحاكمُ في «تاريخه»: الحديثُ الذي روتهُ العامةُ: «وُلِدْتُ في زمنِ الملكِ العادلِ»<sup>(١)</sup> باطلٌ، وليس له أصلٌ بإسناد صحيح، ولا سقيم. ولم يمنع جماعةُ التسميةَ بالملك. وفي «الغنية»: يكره ما يوازي أسماءَ الله، كملك الملوك، وشاه شاه؛ لأنه عادةُ الفرس، وما لا يليقُ إلا بالله، كقدوس، والبر، وخالق، ورحمن. وحرّمه غيره. ولا يكره أسماءُ الأنبياء (و)، ولا يكره بجبريل (م)، وياسين (م). وسأله حرب: إن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرفُ؟ فكرهه أشدَّ الكراهة، قلتُ: فإن كان اسمَ رجلٍ أسميه به؟ فكرهه (وم). واحتجَّ (م) بنهي عمر<sup>(٢)</sup> عن الرطانة. وكره (ش) لمن عرفَ العربيةَ أن يسميَ غيرها. ولمّا أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرّةً من تمرِ الصدقة، قال له النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»<sup>(٣)</sup>. قال الدراورديُّ: هي عجميةٌ معربةٌ، بمعنى: بشس. وترجمَ عليه البخاريُّ: باب من تكلمَ بالفارسية والرطانة.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأنكرَ بعضُ الحنابلةِ على بعضهم الدعاء في الخطبة، وقوله: الملكُ العادلُ ابن أيوب) إلى آخره .

المنكيرُ: هو الشيخُ عبدالله اليونانيُّ . والمنكرُ عليه: هو الشيخُ أبو عمرَ صاحبُ المدرسةِ بالصالحيةِ التي بدمشق رضي الله عنهما، ونفعنا بهما آمين<sup>(٤)</sup>.

- (١) أورده البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥١٩٥) ونقل بطلانه عن الحلبيِّ الذي نقل البطلان أيضاً عن الحاكم. وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٩٧) وقال: باطل لا أصل له .
- (٢) في الأصل: «ابن عمر»، وخبر عمر في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٩٣)، عن عطاء قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة؛ إذ سمع رجلين خلفه يرطان، فالتفت إليهما، فقال لهما: ابتغيا إلى العربية سبيلاً .
- (٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) تُنظر تلك القصة في «المنهج الأحمد» ٨٦/٤ - ٨٧ .

ويغيّرُ الاسمُ القبيحُ؛ للأخبار؛ عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ كان يغيّرُ الفروع الاسمَ القبيحَ. ورؤي مرسلًا. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد، وأبي داود<sup>(٢)</sup> من رواية مجالد، عن عامر، عن مسروق: أن عمرَ قال له: من أنت؟ قال: مسروقُ بنُ الأجدع. فقال عمرُ: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «الأجدعُ شيطانٌ». ولكنك مسروقُ بنُ عبدِ الرحمن. قال عامر: فرأيتُه في الديوان: مسروقُ بن عبد الرحمن، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: هكذا سمّاني عمرُ.

وقال ابنُ حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ مُعبَّدٍ لغيرِ الله، كعبد العزّي، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب/ واتفقوا على إباحة كلِّ اسمٍ بعد ما ذكرنا، ٥/٢ ما لم يكن اسمَ نبيٍّ، أو اسمَ ملك، أو مُرّة، أو حرب، أو رحم، أو الحَكَم، أو مالك<sup>(٣)</sup>، أو خالد، أو حَزَن، أو الأجدع، أو الكويفر، أو شهاب، أو أصرم، أو العاصي، أو عزيز، أو عقدة\*، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برّة، فإنهم اختلفوا فيها.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعزيرٌ وعتلة).

العتلة: الهراوة الغليظة.

والعتلة: الناقة التي لا تَلْعُح. والعتلة: بئرُ النجار. وهي: بعينٍ مهملة، بعدها تاءٌ مشناةٌ من فوق، بعدها لامٌ، بفتحِ الثلاثِ حروف، كذا وجدتها في «أبي داود»، والموجودُ في نسخِ

(١) في «سننه» (٢٨٣٩).

(٢) أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧).

(٣) في (ب) و(ط): «ملك».

الفروع وأخْلَ ابنُ حزمٍ برباحٍ ونَجِيحٍ، والنهْيُ عنهما<sup>(١)</sup> في مسلمٍ. وأخْلَ أيضاً بغيرهما مما هو في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلا اتفاق في إباحة فيما لم يذكره، وتسويته بين ما ذكره من الأسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد، والأشهرُ عند العلماء التفرقة، وهو الأصحُّ دليلاً. وقال ابنُ هبيرةٍ في حديثِ سمرة: «لا تسمُّ غلامَكَ يساراً ولا رباحاً ولا نَجِيحاً ولا أفلحَ، فإنك تقولُ: أئِمُّ هو؟ فلا يكونُ، فيقول: لا»<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ هبيرة: هذا على الاستحباب؛ لأنه علَّل ذلك. فربما كان طريقاً إلى التَّشاؤم والتطير، فالنهْيُ يتناولُ ما يطرقُ الطيرة، إلا أن ذلك لا يحرمُ؛ لحديثِ عمر<sup>(٤)</sup>: «إن الأذنَ على مشربة<sup>(٥)</sup> رسولِ الله عبدٌ يقالُ له: رباح. وقال: أحبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن؛ لأنه حقٌّ، بخلاف ما لو سُمِّي واحداً مقداماً، وهو جبانٌ، فيكونُ كلُّ من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحقٍّ، ويكونُ إئِمُّ ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سُمِّي من ليس بكريمٍ كريماً. كذا قال. وهذا ليس بكذب؛ لأن مرادَ المتكلم من سُمِّي بهذا الاسم، لم يُردِ المدلولَ. قال: فأما هذه الألقابُ، فإنها محدثةٌ، على أن رسولَ الله سُمِّي أباً بكر: الصديق، وعمر:

التصحيح

الحاشية

«الفروع»: (عقدة): بقاف ثم دال.

(١) في الأصل: «عنهما».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٣٧) (١٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: ... الحديث. وفيه: «ولا تسمين غلامك: يساراً، ولا رباحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أفلح...».

(٣) تقدم في الهامش قبله.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٧٩) (٣٠) عن ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه... الحديث. وفيه: فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أشكفة المشربة... فناديت:

يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ.

(٥) المشربة: الغرفة.

الفروع، والفرع، فينبغي أن لا يُسمَى من ذلك إلا ما يميلُ إلى الصدقِ، فإذا سُمِّيَ رجل تسميةً يُصدِّقُها فعلُهُ، مثل: ناصحُ الإسلامِ ومعينُهُ، إذا كان من أهل ذلك، فلا بأس . وبالجملَةِ: كلُّ لقب ليس بواقع على مَخْرَجٍ صحيحٍ فلا أراه جائزاً، على أنه يتناولُ قولَ الإنسانِ: كمالُ الدين، فإن المعنى الصحيح فيه أن الدينَ أكملهُ وشرَّفَهُ، لا أنه هو أكمل الدين وشرَّفَهُ.

وقال، فيما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة: أن زينبَ كان اسمُها برةً، فقيل: تزكِّيَ نفسَها، فسَمَّاهَا رسولُ الله زينبَ . قال: فيه أنه لا يحسُنُ بالإنسانِ أن يسمِّيَ نفسه<sup>(٢)</sup> اسماً<sup>(٣)</sup> يزكيها به، نحو: التقِي، والذكي، والأشرفِ، والأفضلِ، كما لا ينبغي أن يسمِّيَ نفسه اسماً يتشاءمُ به . انتهى كلامُهُ . وقد قال في «الفصول»: لا بأس بتسميةِ النجومِ بالأسماءِ العربيةِ، كالحَمَلِ والثورِ والجدلي؛ لأنها أسماءُ أعلام، واللغةُ وَضَعٌ، فلا يُكره، كتسميةِ الجبالِ والأوديةِ والشجرِ بما وضعوه لها، وليس من حيثُ تسميتهم لها بأسماءِ الحيوانِ كان كذباً، وإنما ذلك توسعٌ ومجازٌ، كما سمَّوا الكريمَ بحراً، قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: وغيرَ النبي ﷺ اسمَ العاصِ، وعزيز، وعتلة<sup>(٥)</sup>، وشيطانِ، والحَكَمِ، وغُرَابِ، وحُبَابِ، وشهابِ، فسماه هشاماً، وسمَّى

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) (١٧).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «أسماء». (٤) في «سننه» إثر حديث (٤٩٥٦).

(٥) في النسخ الخطية: «عقدة». والمثبت من (ط)، و«سنن أبي داود».

الفروع حَرْباً: سلماً، وسمي المضطجع: المنبعت، وأرضاً عَفْرَةً<sup>(١)</sup> سمّاها: خَصْرَةً، وشعب الضلالة\* سمّاها<sup>(٢)</sup>: شعب الهدى. وبنو الزينية، سمّاها: بني الرشدّة، وسمي بني مغوية\* : بني رِشدة<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: تركت أسانيدها؛ للاختصار. وكلام الأصحاب السابق يقتضي أنه لا يُكره بعض هذه الأسماء، والعمل بالسنة أولى. فأما الحَكَمُ: فقد سبق كلام القاضي: كل اسم فيه تفخيم وتعظيم. ويدل عليه ما قال أبو داود<sup>(٥)</sup> في باب تغيير الاسم القبيح: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني: ابن المقدم بن شريح - عن أبيه، عن جدّه شريح، عن أبيه هانئ: أنه لَمّا وَقَد إلى رسول الله مع قومه، سمعهم يكتونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله، فقال: «إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكْمُ، فلم تكني أبا الحَكَم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا<sup>(٦)</sup> الفريقين. فقال رسول الله:

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وشعب الضلالة).

الشعبُ، بالكسر: الطريق. وقيل: الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. والشعب بالفتح: ما انقسمت فيه قبائل العرب، والجمع: شعوب، مثل فلنس وفلوس. ويقال: الشعب: الحي العظيم.

\* قوله: (وسمي بني مغوية).

بالغين المعجزة، كذا وجدتها في نسختين معتمدتين مقروءتين على المشايخ في الواحدة أنها قرئت على ابن حمدان وهو صاحب «الرعاية» من أئمة المذهب.

(١) في (س): «عقدة».

(٢) ليست في النسخ الخطية. وأثبت من «سنن أبي داود».

(٣) في (س) و(ط): «رشد».

(٤) في «سننه» (٤٩٥٥).

(٥) في سننه (٤٩٥٥).

(٦) في (ب) و(س): «كلام».

«ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: لي شُرَيْحٌ، ومسلمٌ، وعبدُ الله . الفروع  
قال: «فمن أكبرهم؟» قلتُ: شُرَيْحٌ. قال: «فأنت أبو شُرَيْحٍ» . إسناده  
جيدٌ. ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن قتيبة عن يزيد. وهذا يدلُّ أن الأولى أن يُكنَّى  
الإنسانُ بأكبرِ أولاده. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا  
باسمي، ولا تَكْنُؤْا بكنيتي». ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث أبي وهب الجُشمي:  
«تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحِبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن،  
وأصدقُها حارثٌ وهَمَّامٌ، وأقبحُها: حَرْبٌ ومُرَّةٌ». وظاهرُ كلامهم: أن  
التسميةَ في الجملة مستحبةٌ، وصرَّحوا به في السَّقَط. وقد قال ابنُ حزم:  
اتفقوا أن التسميةَ للرجال والنساء فرض، ويجوزُ بعد الولادة.

ويُحَلَقُ رأسُه فيه. قال في «النهاية»: ورأسُها. قال: ولعلَّه يختصُّ  
الذَّكَرَ. ويكره لَطْخُه من دمها. ونقل حنبل: سنَّةٌ. ويتصدَّقُ بوزنه فضةً، وفي  
«الروضة»: ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنَّةٌ وكيدةٌ، وإن فعَّله، فحسن،  
والعقيقةُ هي السنَّةُ<sup>(٤)</sup>.

فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> أربعَ عشرةَ، فإن فات، ففي<sup>(٥)</sup> إحدى وعشرين. نقله  
صالحٌ. ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان<sup>(١١٢)</sup>، وعنه: يختصُّ بالصغير<sup>(٦)</sup>. ولا  
يَعُقُّ غيرُ الأب. نصَّ عليه، وفي «المستوعب»، و«الرعاية»، و«الروضة»:

مسألة - ١١: قوله في العقيقة: (ثم في اعتبارِ الأسابيعِ وجهان) انتهى . يعني: بعد التصحيح

الحاشية

(١) في المجتبى ٢٢٦/٨ - ٢٢٧ .

(٢) البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤) (٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المسند (١٩٠٣٢).

(٤) بعدها في الأصل (س): «نص على ذلك».

(٥ - ٥) في (ب) و(س) و(ط): «أربعة عشر ثم».

(٦) في الأصل و(س): «بالصغر».

الفروع يعقُّ عن نفسه . ولا يجرئُ إلا بدنةً (م)، أو بقرةً كاملةً (م) . نص عليه . قال في «النهاية»: وأفضله شاةٌ . ويتوجَّه مثله في أضحية . وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان<sup>(١٢٣)</sup> . فإن عدمَ، اقترَضَ . نص عليه، وقال شيخنا: مع وفاء .

التصحیح الحادي والعشرين . وأطلقهما في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«الفائق»، والزرکشي، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يعتبرُ ذلك، وهو الصحيح . وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن فات، ففي إحدى وعشرين، أو ما بعده، قال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فإن أخرها عن إحدى وعشرين، دَبَّحَهَا بعده؛ لأنه قد تحقَّق سببها . انتهى . قال ابن رزین: وهو أصح، كالأضحية . انتهى . قلت: وهو الصواب .

والوجه الثاني: يستحبُّ اعتبارُ الأسابيع أيضاً بعد الحادي والعشرين، فيكون بعد الحادي والعشرين في الثامن والعشرين، فإن فات، ففي الخامس والثلاثين، وعلى هذا فقس . قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: فإن فات ففي إحدى وعشرين، ويقضي في كلِّ أسبوعٍ بعده دون غيره، في الأشهر .

مسألة - ١٢: قوله: (وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان) انتهى . وأطلقهما في «القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية» . وهما منصوبتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: تجزئ . وهو ظاهرُ ما قدمه في «المستوعب» . قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة . قلت: وهو الصواب . وفيها نوعٌ شَبَّه من الجمعة والعید إذا اجتمعتا<sup>(٤)</sup>، لكن لم نر من قال: بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها . فقد يتوجَّه احتمال، والله أعلم .

#### الحاشية

(١) ٣٩٦/١٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٤٤٠ .

(٣) ٤٩٩/٢ .

(٤) في (ص): «اجتمعا» .

ويؤذَنُ في أذنه حين يُولَدُ. وفي «الرعاية»: ويقامُ في اليسرى، ويحنَّكُ الفروع بتمرّة.

ولا يُكسَرُ لها عظمٌ، وهي كالأضحية مطلقاً. ذكره جماعةٌ. ونصَّ على بيع الجلد والرأس والسواقط، والصدقة بشمه؛ لأن الأضحية أدخلُ منها في التعبُد. وقال أبو الخطاب: يحتملُ نقلُ حكمِ كلِّ منهما إلى الأخرى، فيكون فيهما روايتان. وطبخُها أفضلُ. نص عليه، وقيل له: يشتدُّ<sup>(١)</sup> عليهم؟ قال: يتحمَّلون ذلك. وفي «المستوعب»: ومنه طيبُ حلو، تفاؤلاً. ولم يعتبرُ شيخنا التملك.

ومن لُقِبَ بما يُصدِّقه فعله، جاز. ويحرُمُ ما لم يَقَعِ على مَخْرَجِ صحيح. على أن التأويلَ في: كمالِ الدين؛ وشرفِ الدين أن الدينَ كَمَلَه وشرفَه. قاله ابنُ هبيرة. ويكره التكني بأبي عيسى. واحتجَّ أحمدُ بفعلِ عمر<sup>(٢)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: وبأبي يحيى. وهل يكره بأبي القاسم، أم لا، أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات<sup>(١٣)</sup>. ولا يحرمُ (ش)، ونقل حنبلٌ: لا يكتنى به، واحتجَّ بالنهي، فظاهره: يحرمُ، ومنع في «الغنية» من الجمع.

والرواية الثانية: لا تجزئ. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب. التصحيح

مسألة - ١٣: قوله: (وهل يكره - يعني التكني - بأبي القاسم، أم لا؛ أم يكره لمن اسمه محمدٌ فقط؟ فيه روايات) انتهى. وأطلقهنَّ في آداب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وقال: ذكرهن القاضي وغيره:

إحداهن: لا يكره. قلت: وهو الصواب، بعد موته ﷺ. وقد وَقَعَ فعلُ ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدلُّ على الإباحة.

الحاشية

(١) في (ط): «يشد». وفي «الإنصاف» ٤٤٦/٩: «يشق».

(٢) أخرج أبو داود (٤٩٦٣)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى.

الفروع وعن أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي وكنيته؛ جمعاً وإفراداً .  
ومراؤه إفراداً، أي: الكنية.

ويجوزُ تَكْنِيتهُ أبا فلان، وأبا فلانة (ع)، وتكْنِيتهُ أمَّ فلان، <sup>(١)</sup> وأمَّ فلانة (ع) <sup>(١)</sup>، وتكْنِيتهُ الصغير (ع). قاله بعضهم. وقال ابن حزم: اختلفوا في تَكْنِيته من لا وَلَدَ له، ولم أجدُ ذكروا الترخيمَ والتصغير، وهو في ٦/٢ الأخبار، كقوله ~~الخطيب~~: «يا عائشُ» <sup>(٢)</sup> «يا فاطمُ» <sup>(٣)</sup>. وكقول <sup>(٤)</sup> أمِّ سليم: يا رسولَ الله، حُوَيْدُمُك أنيسٌ؛ ادعُ اللهَ له <sup>(٥)</sup>.

فيتوجَّه الجوازُ، لكن مع عدم الأذى . قال أحمدُ: كَنَى النبيُّ عائشةَ بأمِّ عبدِ الله <sup>(٦)</sup>. ويطلقُ الغلامُ والجاريةُ والفتى والفتاة، على الحرِّ والمملوكِ،

التصحیح والرواية الثانية: يُكره مطلقاً؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة <sup>(٧)</sup>.

والرواية الثالثة: يكره لمن اسمه محمدٌ فقط . وقال في «الهدى» <sup>(٨)</sup>: والصوابُ أن التكني بكنيته ممنوعٌ، والمنعُ في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوعٌ . انتهى . فظاهرُه: التحريمُ .  
فهذه ثلاث عشرة مسألة، قد صُحِّحَتْ، والله الحمدُ . ومن أوَّلِه إلى هنا على التحرير سبعُ مئة مسألة وخمسة <sup>(٩)</sup> وثمانون مسألة .

#### الحاشية

(١ - ١) ليست في (س).

(٢) أخرج البخاري (٣٧٦٨) ومسلم (٢٤٤٧) (٩١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ يوماً: «يا عائشُ، هذا جبريلُ يقرئك السلام...» .

(٣) أخرج مسلم (٣٤٨) (٢٠٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريباً... فقال: ... يا فاطمة أنقذي نفسك من النار... الحديث .  
قال النووي في «شرح مسلم» ٨٠/٣: هكذا وقع في بعض الأصول «فاطمة» وفي بعضها - أو أكثرها - «يا فاطم» بحذف الهاء على الترخيم .

(٤) في (س): «لقول» .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٢) (١٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) تقدمت ص ١١١ .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠) .

(٨) في (ح): «ثلاث» .

(٩) ٣١٧/٢ .

ولا تَقُلْ: عبدي وأمّتي، كلُّكم عبيدُ الله وإماءُ الله، ولا يقلِّ العبدُ لسيدِهِ: الفروع ربِّي. وفي مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً: «ولا مولاي؛ فإن مولاكمُ الله». وظاهرُ النهي التحريمُ، وقد يحتملُ أنه للكراهة، وجزَمَ به غيرُ واحد من العلماء، كما في «شرح مسلم» وغيره. وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولنَّ أحدُكم عبدي وأمّتي، ولا يقولُ المملوكُ: ربِّي وربّتي، وليقلِّ المالكُ: فتايَ وفتاتي، وليقلِّ المملوكُ: سيّدي وسيّدتي، فإنكم المملوكون والرّبُّ الله عز وجل». ورواه<sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناد صحيح موقوفاً، قال: «وليقُلِّ: سيّدي ومولاي»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم<sup>(٥)</sup> مرفوعاً. وفي «الصحيح»<sup>(٦)</sup>: قوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها وربّتها». فهذا يقتضي أن النهي للكراهة. وذكر بعض العلماء؛ أن النهي عن كثرة الاستعمال. قال أبو جعفر النحاس: لا نعلم بين العلماء خلافاً، أنه لا ينبغي لأحد أن يقولَ لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكاً، وقد حظرَ ذلك رسولُ الله ﷺ على المملوكين، فكيف للأحرارِ؟ وكانت العرب تقولُ له: البدءُ. والبدءُ عند العرب: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ\*، قال: قد حُكيَ أنه يقالُ في هذا: ربّ. وحكى

## التصحیح

\* قوله: (وكانت العربُ تقولُ له: البدءُ، والبدءُ عند العرب: الرئيسُ الذي ليس فوقه رئيسٌ).

قال الجوهريُّ: والبدءُ: السيدُ الأوّلُ في السيادة. ذكره في باب الألفِ مع الباء.

(١) في صحيحه (٢٢٤٩) (٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في سننه (٤٩٧٥).

(٣) في سننه (٤٩٧٦).

(٤) في الأصل: «ومولاتي».

(٥) في صحيحه (٢٢٤٩) (١٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفروع الفراء: رب، بالتخفيف. إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا. وكذا المولى. قال: ومحذور أن يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه. قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي؛ لقول النبي: «لا تقولوا للمنافق: سيّدنا؛ فإنه إن يكن سيّدكم، فقد أسخطتم الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث بريدة. ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيّدًا، فإنه إن يكن سيّدًا، فقد أسخطتم ربّكم عزّ وجلّ». ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا<sup>(٤)</sup> سيّد»<sup>(٥)</sup>. قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: يا سيدي؛ للحديث. ويقال لغيرهم ذلك؛ للحديث. كذا قال. ولا أظنّ أحداً يجوز أن يُقال هذا لمنافق أو كافر. قال: وينبغي أيضاً أن لا يرضى أحدٌ أن يخاطب: يا سيدي، وأن يُنكر ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: «السيّد الله عزّ وجلّ». وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في باب: كراهية التمدّح، عن مطرف قال: قال أبي<sup>(٧)</sup>: انطلقتُ في وفد بني عامرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيّدنا. فقال: «السيّد الله

التصحيح

الحاشية

(١) في المسند (٢٢٩٣٩).

(٢) في سننه (٤٩٧٧).

(٣) برقم (٢٤٤).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي (٢٧٠٤).

(٦) في سننه (٤٨٠٦).

(٧) في الأصل: «إني».

تبارك وتعالى». قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طُولاً. فقال: «قولوا الفروع بقولكم - أو بعض قولكم - ولا يستجربنكم<sup>(١)</sup> الشيطان»، رواه أحمد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»<sup>(٢)</sup> من طرق. وروى أيضاً في «اليوم والليلة»<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد، عن أنس: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيّدنا وابن سيّدنا. فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهويَنَّكم الشيطان، أنا محمد<sup>(٤)</sup> عبد الله ورسوله، ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل». قال ابن الأثير في قوله: «السيّد الله». أي: هو الذي تحقُّ له السيادة. كأنه كره أن يحمّد في وجهه، وأحبَّ التواضع.

ولا تسنُّ الفرعة؛ نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة؛ ذبيحة رجب. ونقل حنبل عن أحمد: تستحبُّ، وحكاها أحمد عن أهل البصرة، وروى عن ابن سيرين. وفي «الرعاية»: يكره. والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «ولا يسخرنكم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) المسند (١٦٣١١)، وعمل اليوم والليلة (٢٤٨).

(٣) برقم (٢٤٩).

(٤) بعدها في (س): «أنا».